جامعة المنصورة

كلية الحقوق

حماية المدنيين وآليات المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تحت اشراف

عبدالله محمد الهواري

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

اعداد الباحثة/

دينا مجدي علي علي السماحي

٢٠٢٣

خطة الدراسة

الفصل الأول: الفئات التي يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية كاملة

المبحث الأول: ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول : حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الثاني : حماية المرضي والجرحى ومن في حكمهم

المبحث الثاني: دور مجلس الامن الدولي في حماية حقوق الانسان

المطلب الأول: إجراءات مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان

المطلب الثاني: العقوبات الذكية

الفصل الثاني: الفئات التي يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة

المبحث الأول: قواعد حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: حماية النساء كمدنيين أثناء النزاعات المسلحة:

المطلب الثاني: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

المبحث الثاني: قواعد حماية الصحفيين على ضوء أحكام القانون الدولي

المطلب الأول: مفهوم الصحفي في القانون الدولي ، وأنواع الصحفيين في مناطق الحروب

المطلب الثاني: الحماية الدولية للصحفيين بالقطاعات العسكرية دون أن يكونوا جزءا منها

مقدمة:

جاء شـــرع الله والعقوبات التي ينص عليها حتى يحفظ حقوق الإنســـان وكرامته، وجعل الله من الكبائر قتل النفس بغير حق، كذلك فإن القوانين الســـائدة في عالمنا الحالي، التي وضعها الإنسان؛ لينظم حياته مع من حوله من الناس ويســـير عليها، قد جاءت لتصـــون للإنســـان حقه في الحياة، وتحميه من الجرائم التي يرتكبها المجرمون بحق غيرهم من البشر ويشكل القانون الدولي الإنساني الذي كان يطلق عليه قانون الحرب واحداً من أقدم كيانات الأعراف الدولية فهو يتعامل مع الإنسان في وقت النزاعات المســـلحة باعتباره إنساناً بغض النظر عن جنسيته أو انتمائه الديني أو العرقي أو اللغوي.كمـــا يســـعى إلى تحقيق الهدف الذي جاء من أجله، وهو محاولة للتخفيف من ويلات الحروب وترويض سلوكيات المقاتلين فيها والنزاعات المسلحة بوجهيها الدولي وغير الدولي، من خلال إخضـــاع الحروب وسائر النزاعات التي تستخدم فيها الأسلحة سواء أكانت قائمة بين دولتين أم أكثر أم في نطاق نزاع مسلح غير دولي إلى جملة من القواعد القانونية الهادفة بالدرجة الأولى إلى التخفيف من المعاناة ومن الآلام التي تســـببها تلك الحروب و النزاعات بأنواعها والتحقق من الآثار في حال وقوعها بغض النظر عن شرعية النزاع المسلح أو عدم شرعيته [١].

ولما كان من الصعب سن أي قانون أو تشريع يأتي لمنع نشوب حرب أو نزاع مسلح، فإن الحرب تصـــبح واقعـــا لـــا يمكن تجـــاهله، أو ظاهرة لا يمكن حصـــرها، وإزاء فكرة حتمية الحروب والصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية على المجتمع الدولي، كان لابد من التدخل للتهدئة من وطأة هذه الحروب على الإنســـان بوجه عام، وعلى ضحايا الحروب بوجه خاص ومحاولة توفير أكبر قدر من الحماية للسكان المدنيين والفئات التي لا تشارك أو كفت عن المشاركة في القتال[٢]

لذلك كان الســـعي الجاد لأن تفعل القواعد العرفية التي تتعلق بحماية المدنيين، وأن تصاغ قوانين وتشـــريعـــات تخـــاف من آثار هذه الحروب وتحد من أبعادها المدمرة، التي تتجاوز كل معقول

---

[١] توفيق بوعشـــية، القانون الدولي الإنســـاني والعدالة الجنائية (بعض) الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصـــاص العالمي)، في القانون الدولي الإنســـاني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني كتاب جماعي تحت اشراف أحمد فتحى سرور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ٢٠٠٦

[٢] منتصر سعيد حمودة : حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية (ط١)

ومقبول, ولتهذب هذه النزاعات, وتجعلها اكثر مراعاة لقواعد الانسانية حين حدوثها بحيث تراعى حرمة الانســـان, وتصون حقوقه وتحفظها, وتعزز من حماية المدينين الذين لايشاركون فى النزاع بغض النظر عن طبيعته او نوعه[٣] .

ويندرج موضوع حماية المدنين بصفة عامة فى إطار القانون الدولى الانسانى, الذى يستهدف في حالات النزاع المسلح حماية المدنيين, الذين يتعرضون للانتهاكات, ويعانون من ويلات هذا النزاع, حيث يفرض هذا القانون قيوداً على المقاتلين فى وسائل استخدام القوة العسكرية, وقصورها على المقاتلين الذين يســـتمرون فى القتال دون غيرهم. كما يولى القانون الدولى الانسانى اهمية لحماية المدنيين وخاصة النساء والاطفال, لما للنزاعات المسلحه بانواعها من تاثير مباشر وبالغ على هذه الفئة من المدنيين .

الفصل الأول

الفئات التي يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية كاملة

تأســـســـت الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لتقوم في المقام الأول بدورها كحارس للســـلم والأمن في العالم. ومنذ البداية، كانت الأطراف المؤســـسة على دراية بالصلة الوثيقة بين السلام وحقوق الإنسان حيث لا يمكن للبشر التمتع التام بكامل بحقوقهم إلا في ظل أوضاع سلمية. ولا ينبغي أبداً أن تطارد الأعمال الوحشية الجماعية الشعوب مرة أخرى؛ كما أنه لا ينبغي أبداً أن تصـــبح الشـــعوب ضحايا مرة أخرى لسياسات الإبادة الجماعية التي دمرت المجتمعات في جميع أنحاء أوروبا.[٣]

وهناك تكامل من حيث المبدا بين القانون الدولي الإنســـاني والقانون الدولي لحقوق الإنســـان فكلا القانونين يســـعي الي حماية حياة الإنسان وكرامته وصحته، لكن يختلفان من حيث زمن التطبيق والفئات المحمية، وتســـري قواعد القانون الدولي لحقوق الإنســـان في زمن الســـلم وزمن النزاع المسلح، وإن كانت بعض الاتفاقيات تجيز تعليق تطبيق بعض أحكامها في حالة النزاع المسلح، وقد أكد مجلس الأمن علي ذلك في قراره رقم (٢٣٧) لســـنة ١٩٦٧ علي أنه يجب علي كافة أطراف النزاع المسلح احترام حقوق الإنسان، وأن علي الدول أن تفي بالتزامها وفقًا لاتفاقيات جنيف، ولقد رحبت الجمعية العامة بذلك في قرارها رقم (٢٢٥٢) ، وأكد مؤتمر طهران لعام ١٩٦٨ ومؤتمر فيينا لعام ١٩٩٣ علي ضـــرورة احترام حقوق الإنســـان في النزاعات المسلحة، وعلي الرغم من وجود وحدة في الهدف بين قواعد حقوق الإنســـان والقانون الدولي الإنســـاني والمتمثلة في تأمين احترام مختلف حقوق الإنسان وحرياته، فقد تميزت قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها تعمل علي تأمين هذه الحقوق في ظروف النزاعات المسلحة، لذلك فقد اشـــــ تملت قواعده بحمايتها فئات لم تكن محل اهتمام القانون الدولي التقليدي لحقوق الإنسان كالجرحى والغرقي والأسري وقررت لهذه الفئات الخاصـــة حقوقًا خاصة متميزة عن المجال العام لحماية الإنسان نظرا لطبيعة تلك الظروف الاستثنائية التي تحيط بها، لذلك تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني الي حماية الأشخاص الذين لا

---

[٣] مصـــطفي لطفي عبد الفتاح آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الانساني: دراسة مقارنة، المنصورة دار الفكر والقانون، ٢٠١١، ص٨٨.

يشـــاركون أو يتوقفون عن المشـــاركة في الأعمال العدائية، أما قواعد حقوق الإنسان فهي تنطبق علي جميع الأفراد وتنظم العلاقات بين الدولة ورعاياها .[٤]

ولقد تضـــمن القانون الدولي نصوصا تتعلق بحماية بعض الفئات وهي تلك التي يقرر لها القانون الدولي الإنســـاني حماية كاملة، وفي ذلك فقد نصـــت القاعدة علي أن تعمل أطراف النزاع علي التمييز بين الســـكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضـــد الاهداف العســـكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين واحترام وحماية الســـكان المدنيين والأعيان المدنية وفي هذا المبحث نعرض الفئات التي يوفر لها القانون الدولي الإنســـاني حماية كاملة وذلك علي النحو التالي:

---

4 Williamson, Jamie Allan. "Some Considerations on Command Responsibility and (0) Criminal Liability." International Review of the Red Cross 870,June 2008,pp90-114.

المبحث الأول

ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

إن القانون الدولي الإنســـاني وفق تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو مجموعة من القواعد الاتفاقية او العرفية المنشأ التي تستهدف علي وجه التحديد تسوية المشكلات الإنسانية مباشرة علي النزاعات المســـلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأســـباب إنســـانية حق أطراف النزاع في اســـتخدام سبل ووسائل الحرب محل اختيارها والتي تحمي الممتلكات والأشخاص المتضررين أو المحتمل تضررهم من النزاع.

ويملك أطراف النزاع الحق في اســـتخدام كافة وسائل القتال المشروعة لإضعاف الخصم والتغلب عليه ويستمر هذا الحق للمقاتلين ما داموا لا يزالون مقاتلين وقادرين علي حمل أسلحتهم للقتال الي أن يلقوا أســـلحتهم اضـــطرارا أو اختيارا عندئذ لا يجوز مهاجمتهم وانما تترتب قبلهم واجبات تقتضـــيها مبادئ الإنســـانية وتفرضـــها الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف، واجبات تجاه الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار، وواجبات قبل الأسري.

ويوفر القـــانون الـــدولي الإنســـاني الحماية للأعيان المدنية والثقافية والدينية ولكل ما يعتبر هام وضروري لبقاء المدنيين بدون عناء.

وانطلاقا من مبادئ الإنســـانية والتمييز بين المدنيين والعســـكريين، يضع القانون الدولي الإنساني ضـــوابط بشأن أساليب القتال ويقيدها بضوابط تعتبر في مضمونها مستمدة من الشرائع السماوية لاسيما الشريعة الإسلامية مثل عدم جواز الغدر في القتال) ، كما يضع ضوابط بشأن وسائل القتال حيث يحظر اســـتعمال أسلحة فتاكة لا تميز بين أهدافها والتي تزيد من معاناة المقاتلين والمدنيين معا.

وفي حروب هذا العصر، صار المدنيون في المناطق التي تشهد النزاعات أول المتضررين منها. لذلك يشـــدد القانون الدولي الإنســـاني صواباً على ضرورة ضمان سلامتهم وأمنهم. كما أن هناك جماعات أخرى قلة من بين الأشخاص غير المقاتلين تحتاج إلى حماية خاصة في ميدان المعركة، وتشمل العاملين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية، والعاملين في المجال الإنساني، وأفراد قوات

الدفاع المدني وحتى الصـــحفيين، وجميعهم معرضون لمخاطر قد تهدد سلامتهم وتحد من حريتهم في
أداء مهمتهم.

تنص أحكام القانون الدولي الإنساني على حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وكذلك الأشـــخاص المســـؤولين عن توفير الرعاية البدنية والمعنوية، أي أفراد الخدمات الطبية وموظفي الدعم الإداري وأفراد الهيئات الدينية الذين ينبغي ألا يكونوا هدفًا لأي هجوم ويجب الســـماح لهم بأداء واجباتهم ســـواء أكانت في المجال الطبي أم الديني. ويوطّد القانون الدولي الإنساني بصورة شاملة ومفصلة في نصوصه الحماية الممنوحة للطواقم الطبية ووسائل النقل والمعدات.

المطلب الاول

حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

نصت القاعدة الأساسية علي أن تعمل أطراف النزاع علي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية (المادة ٤٨ البروتوكول الأول) ، وقد عرفت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في مادتها الربعة، الأشخاص المحميين بالأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، ولا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها ، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون محميين ما دامت الدولة التي ينتمون اليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

لكن لأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق, توضحه المادة رقم (١٣) والتي قررت حمايةعامة لمجموع السكان دون أي تمييز يستند إلي العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية رغبة في تخفيف المعاناة الناجمة عن النزاع المسلح . لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحي والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ أ اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحي ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار,المؤرحة في ١٢ آب ١٩٤٩ أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩.

ومنذ عام ١٩٤٩، وفرت اتفاقية جنيف الرابعة على وجه التحديد الحماية للمدنيين. والغرض المحدد من هذه الاتفاقية هو حماية المدنيين من الأعمال التي يرتكبها الجانب الأقوى للنزاع. وفي هذا الصدد، يضع القانون الإنساني نظاماً عاماً لحماية المدنيين، في بعض الحالات المحددة، كما هو الحال في الأراضي والمناطق المحتلة وفي الاحتكاك ببعض الفئات الأكثر ضعفا (مثل الأطفال والمرضى والجرحى والمحتجزين وكبار السن. وخلال عمليات الاعتقال أو الإخلاء ذات الصلة،

يجـــب مضـــــاعفة حماية هؤلاء المدنيين وهذا جاء في المادة ٤٨ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف؛ والبروتوكول الثاني ، من المواد ١٣ الى ١٨) [٥]

وفي عام ١٩٧٧ ، عزز البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية ووسع البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف نطاق حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، لأنها كانت تزداد بشكل كبير ومتزايد .

ولقد نصت المادة الخامسة علي استثنائين لا تنطبق فيهما الاتفاقية وهما:

اذا اقتنع أحد اطراف النزاع بوجود شـــبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشـــاط يضـــر بأمن الدولة، أو اذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له

اذا اعتقل شـــخص في أرض محتلة بتهمة الجاســـوسية أو التخريب أو لوجود شبهات جدية بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال فإنه يمكن حرمانه من حقوق الاتصال المنصوص عليها في الاتفاقية.[٦]

وفي كل من هاتين الحالتين, يعامل الأشـــخاص المشـــار إليهم في الفقرتين الســـابقتين, مع ذلك, بإنســـانية, وفي حالة ملاحقتهم قضائياً, لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية علي النحو الذي نصت عليه هذه الإتفاقية. ويجب أيضاً أن يستعيدوا الإنتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن دولة الاحتلال,حسب الحالة.

---

[٥] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص ٣١٦.

[٦] محمد ســـامي عبد الحميد ، أصـــول القانون الدولي – القاعدة الدولية ، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٠ طه ، ص١٦٧.

بالإضافة لما تقدم نصت المادة رقم (٥٠) من البروتوكول الاضافي لعام ١٩٧٧ علي بعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين هي:

١-المدني هو أي شـــخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشـــخاص المشـــار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والســـادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشـــك حول ما إذا كان شـــخص ما مدنيًا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيًا

٢-يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين

٣-لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين

كما نصت المادة(٥١): حماية السكان المدنيين

١ - يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ،ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دومًا بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق

٢ -لا يجوز أن يكون الســـكان المدنيون بوصـــفهم هذا وكذا الأشـــخاص المدنيون محلا للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسًا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين

٣ -يتمتع الأشـــخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القســـم ما لم يقوموا بدور مباشـــر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور

٤ – تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،

ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شـــأنها أن تصـــيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز[٧]

ه – تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

أ) الهجوم قصفًا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددًا من الأهداف العسكرية الواضـــحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يســـبب خســـارة في أرواح المدنيين أو إصـــابة بهم أو أضـــرارًا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار ، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة

٦ – تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين

٧–لا يجوز الترسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضـــد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية . ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشـــخاص المدنيين بقصـــد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العســـكرية أو تغطية العمليات العسكرية

٨ –لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال الســـكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك االلتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧

---

[٧]محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام الاسكندرية، منشأة المعارف ١٩٩٣، ص ٣٣٧

إن ميثاق الأمم المتحدة، في مقدمته الاستهلالية ، يوضح أن أحد أهداف المنظمة العالمية هو "إعادة التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وبين الأمم الكبيرة والصـــغيرة .. وأدرجت أحكام أخرى في نص الميثاق نفسه. وتنص المادة الثانية من ميثاق حقوق الإنســـان علي حق التمتع بجميع الحقوق والحريات وتعزيز وتشـــجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين [٨]

قد مهد الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان (UDHR) الطريق لمواصلة تطوير فكرة حقوق الإنسان. ولأول مرة في تاريخ البشرية، تم وضع قائمة بالحقوق الأساسية للإنسان، التي كان من المقرر أن تفيد كل شـــخص، على أســـاس طبيعته كإنسان فقط، دون أي تفريق أو تمييز. وكان قد تم تقييد الإقرارات الســـابقة لحقوق الإنســـان، بما في ذلك الإعلان الفرنســـي لحقوق الإنســـان والمواطن (١٧٨٩)، وشـــرعة الحقوق الأمريكية ،(١٧٨٩/١٧٩١) ، بطرق متعددة. ولم تتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل؛ كما كان الرق مشروعًا؛ وفي كثير من البلدان يلعب معيار الثروة الشـــخصـــية دورا حاسما في تحديد من يتمتع بممارسة الحقوق والامتيازات. وبالإضافة إلى ذلك، عاش الناس في الدول المستعمرة في حالة منهجية للتمييز . وهكذا، أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان (UDHR) البيان الأســـاسي لمفهوم جديد لحقوق الإنسان في العالم. وباعتباره قرار من قرارات الجمعية العامة، فإنه لم يســـبق له أن يضاهي مستوى مجموعة ملزمة من القواعد، ولكنه

---

[٨] انظر نص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذى اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د–٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديســـمبر ١٩٤٨ " لكل إنســـان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضـــع آخر . وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته"

كان مصدراً للإلهام، مما أثار ليس فقط عملية لصياغة القوانين داخل الأمم المتحدة، بل كان يعمل أيضا كنموذج للدساتير الوطنية في جميع أنحاء العالم.

المطلب الثاني

حماية المرضى والجرحى ومن في حكمهم

توجهت كل أحكام التشـــريع الدولي الي توجيه الحماية لفئات المقاتلين الذين ســـقطت عنهم هذه الصفة بسبب عذر كالمرض أو الجرح أو الأسر حيث يمتعهم بالاستفادة بحماية خاصة حسب حالة كل فئة منهم بحيث أن الأشـــخاص المصابين بعجز أو مرض أو جرح نصيب من تلك الحماية بل وأكثر من ذلـــك حيـــث امتدت تلك الحماية لتشـــمل القتلى والمفقودين واحترام جثثهم، فقد أولت اتفاقيات القانون الدولي الإنســـاني أهمية بالغة لمتضرري النزاعات المسلحة من مرضي وجرحي ومنكوبين في البحار فأوصت بضرورة حمايتهم واحترامهم أيًا كان الطرف الذي ينتمون اليه كما يجب أن يعامل أيا منهم معاملة إنسانية وأن يتلقوا الرعاية الطبية [٩]

أولا: الجرحى والمرضى في الميدان

يشكل الجرحى والمرضى في الميدان جانباً كبيراً من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني وتتمثل أهم الأحكام التي يتم الرجوع اليها عند وقوع جرحى أو مرضى في ميدان القتال,[١٠] فيما يلي:

١ – أن حمايتهم واجبة ليس فقط على أطراف النزاع ، ولكن أيضاً على الدول المحايدة التي يصل إلى إقليمها جرحى أو مرضـــى أو أفراد خدمات طبية أو يحتجزون بها (المادة الأولى من الاتفاقية الأولى).

٢– إن الحماية المقررة لهم يجب أن تتم دون تمييز يســـتند إلى الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير أخرى مماثلة . (المادة الثانية من الاتفاقية الأولى)

---

[٩] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، القاهرة : دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ١٥٥.

[١٠] د. بهيجه عادل ، الحماية والمساعدة في القانون الدول الإنساني ، ص ٧

٣- تســـري الحماية على المرضـــى والجرحى من فئات متعددة : أفراد القوات المسلحة وأفراد المليشيات المرافقة لها والأفراد المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني

٤- يعتبر الجرحى والمرضـــى الذين يقعون في أيدي العدو أســـرى حرب ، تسرى عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب (المادة ١٤ من الاتفاقية الأولى).

٥- ضرورة البحث عن المصابين من الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم خصوصاً بعد انتهاء الاشتباك أو القتال (المادة ١٥ من الاتفاقية الأولى).

٦ - يجب على الســـكان المدنيين احترام الجرحى والمرضـــى والغرقي ، حتى ولو كانوا تابعين للعدو وعليهم خصوصاً عدم ارتكاب أي عمل من أعمال العنف ضدهم (م ١٧ البروتوكول الأول)

٧ -يجب حماية الموظفين الأفراد الذين يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى ومعالجتهم (م١٤ اتفاقيه ١ ؛ م١٥ من البروتوكول الأول).

٨ -لا يجوز تعمد تدمير المباني والمهمات الخاصة بالوحدات الطبية (م٣٣ من اتفاقية جنيف١) .

٩- يجب حماية وســـائل النقل الطبي للجرحى والمرضى (كالسيارات والطائرات), و لا يجوز بالتالي مهاجمتها (م ٣٥ - ٣٦ اتفاقيه١).

١٠ - في حالة الهبوط الاضطراري لطائرة تنقل الجرحى أو المرضى على أرض العدو أو على أرض يحتلها العدو ، فإنهم وكذلك طاقم الطائرة يعتبرون أسرى حرب (م٣٦ اتفاقية جنيف١)

١١ - يجب ,وعلى أقصى تقدير، فور انتهاء العمليات الحربية ، على كل طرف أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم بفقدهم (م٣٣ بروتوكول ١)

١٢ - ضرورة احترام رفات الموتى (م٣٤ بروتوكول ١).

ثانيا : الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبون في البحار

تضـــمنت الاتفاقية الثانية من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أحكاماً تشـــابه إلى حد كبير تلك التي تضمنتها الاتفاقية الأولى ، مع إضافات تتفق مع مجال تطبيقها في البحار [١١] . ومثال ذلك :

---

[١١] د. بهيجه عادل ، الحماية والمساعدة في القانون الدولى الإنساني ، مرجع سابق.

١- حق أية سفينة حربية تابعة لطرف محارب طلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقي الموجودين على ظهر سفن تجارية أو عسكرية أو يخوت أو السفن التابعة لجمعيات إغاثة ، أو لأفراد (المادة ١٤ من الاتفاقية ٢).

٢ - يجوز الاستغاثة بالسفن المحايدة لكي تأخذ معها الجرحى والمرضى والغرقى ، وتتمتع هذه السفن بالحماية ومن ثم لا يجوز أسرها إلا إذا انتهكت حيادها (المادة ٢١ الاتفاقية الثانية)

٣ - يصرح لأية سفينة مستشفي تكون في ميناء يسقط في قبضة العدو بمغادرة ذلك الميناء(المادة ٢٩ من الاتفاقية الثانية).

المبحث الثاني

دور مجلس الامن الدولي في حماية حقوق الانسان

مع التطورات التي شهدها ويشهدها المجتمع الدولي بصفة مستمرة ، كان لزاما علي مجلس الأمن أن يتبني مفهوما أوسع للأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي ، متجاوزا قصرها علي المنازعات ، وأعمال القتل ، لتشمل قمع الأقليات ، والحروب الأهلية وهذا ما عبر عنه بقوله : " إن غياب الحروب والنزاعات العسكرية لا يعني استتباب السلم والأمن الدولي .". لذلك لم يكن مصطلح "الأمن الدولي" محدوداً في أي من مواد الميثاق ، ولا في المناقشات التي أدت إلى اعتماده. بل بات الأمر متروكا لمجلس الأمن ليقرر متى ينطبق على حالة ما أو على قضية ما " خرق قواعد السلم والأمن الدولي.

كذلك عند دراسة قراري مجلس الأمن (٧٩٤) لعام ١٩٩٢ الخاص بالصومال و (٩٢٩) لعام ١٩٩٤ الخاص برواندا نجد فيهما أن مجلس الأمن قد أجيز له استخدام جميع الوسائل اللازمة لعملية الإغاثة الإنسانية في الصومال والأهداف الإنسانية في رواندا ، إذ تخضع المسألة لتقدير الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

المطلب الأول

إجراءات مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان

إن انكار حقوق الانسان والحريات الأساسية ليس مجرد مسألة فردية أو شخصية. بل إنه يؤدي الى خلق ظروف يشاع فيها الاضطرابات الاجتماعية والسياسية، علاوة على ما يغرسه من بذور العنف

والصراع داخل المجتمعات والدول فيما بينها وما أصدق ما توارده أولى عبارات الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأن احترام حقوق الانسان والكرامة الانسانية يشكل أسس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولتحقيق الحماية الدولية لحقوق الانسان تقوم الأمم المتحدة بدراسة أوضاع هذه الحقوق في جميع دول العـــالم عملا بالمادة ٢ فقرة ٦ من ميثاق الأمم المتحدة وللتحقق من مدى التزام الدول للقواعد والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان والكشف عن الانتهاكات المرتكبة.

لقد نزلت الأديان الســـماوية وجوهر رســـالتها هو احترام حقوق الانســـان وقد زعمت المذاهب والأيدولوجيات كلها انها تريد احترام حقوق الانســـان ومع ذلك نجد الســـمة الغالية فيها هو عدم احترام

حقوق الانسان

يعتبر الفرد عضوا في المجتمع الانساني، يحظى في الكثير بالحماية الدولية في حقوق الانسان. وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على الايمان بالحقوق الأســـاسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء كبرها وصغيرها من حقوق متساوية

يســـتند مجلس الأمن الدولي لإنجاز عمله والزام الدول بالتعاون معها، لتأمين حماية حقوق الانسان طبقا للمادة ١ الفقرة ٣ من الميثاق، والتي تعتبر أن من مقاصـــد المنظمة العالمية، تحقيق التعاون الدولى على حل المســـائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء

كما أكدت كذلك المادة ٥٥ من الميثاق على أن تعمل المنظمة على إشاعة الاحترام العالمي والفعال لحقوق الانســـان والحريات الأســـاسية للجميع بلا تمييز. يتعهد جميع الدول الأعضاء في المنظمة بالقيام منفردين أو مشـــتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصـــد المنصوص عليها في المادة ٥٥ وتتم الحماية وإجراءاتها بوسائل التي يقوم بها مجلس الأمن الدولي من خلال:

١ – ارســـال لجنة تقصي الحقائق واتخاذ عقوبات ضد الأنظمة اللاشرعية التي وصلت الى الحكم عن طريق القوة

٢- .التدخل من أجل الانسانية

٣ – انشاء محاكم جنائية دوليه خاصة.

٤ – انشاء محاكم جنائية دولية مختلطة.

٥ – سلطة مجلس الأمن الدولي بإحالة أي قضية يشتبه بارتكاب جرائم دوليه الى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

العقوبات الذكية

إن الـــأمم المتحدة قد أكدت علي مبدأ مهم في العلاقات الدولية وهو مبدأ عدم اســـتخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها ، لذلك كان لزاما علي الأمم المتحدة أن تلتزم في دفاعها عن حقوق الإنسان بعدة تدابير أولية ، يمكن تسميتها بالتدخل الدولي غير المسلح . طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق : " لمجلس الأمن أن يقر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب اســـتخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته ". يمكن تسميتها " الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية " وتتم عن طريق المساعي الحميدة كالمفاوضة والوساطة و والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية . كذلك اصـــدار توجيهاته ،بوقف إطلاق النار وإرسال مراقبين ولجان لحفظ السلام

كما يمكن لمجلس الأمن أن يقر عقوبات أخري مثل قطع كلا من العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاســـلكية وغيرها من وســـائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية ايضا . كما من الممكن لمجلس الأمن إذا رأي أن التدابير المنصـــوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض ، اللجوء إلى العمل العســـكري حيث يجيز له الميثاق أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال لفرض الســـيطرة المطلوبة لإرســـاء قواعد السلم والأمن . نجد في ذلك ، منع أطراف النزاع من استخدام مجالهم الجوي في القرار (٧٨١) لعام ١٩٩٢ والذي أشـــار صراحة بفرض حظر جوي على تحليق الطائرات اليوغسلافية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك معتبرا أن هذا الحظر يشكل عاملا أساسيا من عوامل سلامة تسليم المساعدات الإنسانية وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال الحربية [١٢]

وإذا لم يتمكن مجلس الأمن ، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين ، من مباشرة مسؤوليته الرئيسية في حفظ الســـلام والأمن الدولي فيما يخص أية حالة يظهر فيها تهديد للسلم ، أو إخلال بالسلم ، أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، تنظر الجمعية العامة في المســـألة على الفور بتقديم توصـــيات

---

[١٢] محمد طلعت الغنيمي، المسؤولية الدولية من منظور عصري، القاهرة، دار الشروق الدولية، ١٩٩٧، ص ٣٨

مناســـبة إلى الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة في حالة الإخلال بالســـلم أو وقع عمل من أعمال العدوان ، وذلك لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصـــــابـــه. وفي حال إذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في ذلك الوقت فيمكن أن تنعقد في دورة استثنائية طارئة خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي طلبا بعقد مثل هذه الدورة . وتنعقد مثل هذه الدورة الاستثنائية إذا ما طلب عقدها أية سبعة أعضاء في مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[١٣]

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في الدوره ٥٤ للجمعية العامة " أنه يجب على الجماعة الدولية أن تظل على أهبة الاســتعداد لأن تشـــارك ســـياســـيا وعســـكريا – عند الاقتضاء – في احتواء الصـــراعات التي أفلت زمامها ، وفي إدارتها وحلها في نهاية المطاف ويستلزم ذلك وجود نظام جماعي يعمل على نحو أفضـــل مما هو عليه الآن ، ويســـتدعي ذلك قبل كل شيء استعدادا اكبر للتدخل العســـكري لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، ومن شأن الاستعداد الملموس لاتخاذ الإجراءات في مثل هذه الظروف أن يخدم القضية برمتها في أن يكون حائط ردع لكل من تسول له نفســـه المســـاس بهذه القضية، لا ريب أن الأمن الجماعي في إطار النظام الدولي هو مسؤولية مجلس الأمن وستظل الاستجابة للأزمات و لحالات الطوارئ دائما محور رئيسا لأنشطته . وتذكرنا المادة الأولى من الميثاق بأن من مقاصد الأمم المتحدة اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد الســـلم وإزالتها ولكن من خلال رد الفعل – لا الوقاية – كما هو النهج السائد في مجلس الأمن[١٤].

---

[١٣] محمد أمين الميداني : المختار من دراسات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، القاهرة، دار نهضة مصر ، بدون تاريخ نشر ، ص ١٣٢ ، ١٣٣

[١٤] معمر فيصل خولي: الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني ، العربي للنشر والتوزيع ، بدون سنة نشر ١١٣٦، ١٣٧.

الفصل الثاني

الفئات التي يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة

إلى جانب الحماية المقررة للفئات الرئيسية المشار إليها أعلاه، يقرر القانون الدولي الإنساني نوعا من الحماية الخاصة أو المحددة للكثير من الفئات الأخرى التي يمكن إيجازها في ما يلي:

المبحث الأول

قواعد حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: حماية النساء كمدنيين أثناء النزاعات المسلحة:

إن ازدياد الحروب في العديد من دول العالم أدى إلى ازدياد حالات انتهاك حقوق المرأة في المنازعات المسلحة، في معظم حروب اليوم يزيد عدد الإصابات في صفوف المدنيين زيادة كبيرة على عددها في صفوف المقاتلين المسلحين، وتتعرض النساء والرجال العزل على السواء الانتهاكات لحقوق الإنسان مثل عمليات القتال بلا تمييز والتعذيب، بيد أن النساء يتعرضن الانتهاكات معينة أكثر من الرجال ويتألمن بطرق معينة.

إن المتتبع المنصف لمجريات الحروب سيتبين أن النساء أصبحن ضحايا سهلة في حروب القرن العشرين ومن ينظر إلى الدراسات الصادرة عن اليونيسيف سيجد أعدادا كبيرة من النساء قتلن بأساليب بشعة ووحشية، فالمرأة تقتل أمام طفلها وذويها أو تغتصب نتيجة لذلك أولى القانون الدولي الإنساني أهمية كبرى بضرورة تمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين بالإضافة للحماية الخاصة المقررة لهن [١٥]

وبمقتضى تطبيق مبدأ عدم التمييز الذي تكفله اتفاقيات جنيف والبرتوكولان الإضافيان حصول النساء على معاملة حسنة مماثلة لتلك التي يتعامل بها الرجال ، وبدون أي تمييز ضار بسبب الجنس، غير أن مبدأ المعاملة المتساوية وبدون تمييز لا يحجب ضرورة التفرقة بين الفئات

---

[١٥] غسان هشام الجندي، البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٧٦.

المحمية على أساس الاعتبار الخاص بكل فئة محمية، وبالتالي ضرورة منح النساء معاملة أفضلية خاصة في بعض المواقف بناء على الاعتبار الواجب لجنسهم[١٦]

وتحتاج النســـاء في وقت الحرب إلى العيش بلا خوف من القتل غير الشرعي والتعذيب والتشويه والعنف الجنســـي، وأي نوع من المعاملة القاسية الغير إنسانية أو المهينة، كما تحتاج إلى الحماية من الخطف والاختفاء القســـري والاحتجاز التعســـفي والاتجار في الرق والاضطهاد والمضايقات، وإلى الحماية من الأخطاء الناجمة عن ســـير الأعمال العدائية خصـــوصا الهجمات التي لا تعرف التمييز، وأعمال العنف التي تهدف إلى بث الرعب في صفوف المدنيين[١٧]

إن المعاناة التي يتعرض لها النســـاء اليوم في جميع أنحاء العالم بسبب حالات النزاعات المسلحة التي يحرم فيها الأفراد من ممارسة أغلبية حقوقهم الأساسية، ولا يتمكنون فيها من الاعتماد إلا على الحماية التي يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني، حيث أولى القانون الدولي الإنساني عناية خاصة بالنساء، وقد تم إنشاء لجنة مركز المرأة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتم عقد عدة ندوات في إطار الأمم المتحدة لوضع استراتيجية لتحسين وضع النساء ورفع المعاناة التي يعانين منها في مختلف بلدان العالم.

أما بالنسبة للنساء المقاتلات في النزاعات المسلحة الدولية فعندما عددت الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩ في مادتها الرابعة فئات الأشـــخاص الذين يمكن اعتبارهم مقاتلين لم تميز بين الرجال والنســـاء، وجاءت التعابير الموضـــوعة لتعريف المقاتل لتشمل كلا من الفئتين على حد سواء، كما أن المادة ٤٣ من البرتوكول الأول لم تضـــف في هذا الإطار أي جديد، لكن ما أن تقع المرأة في الأسر فإن هناك مجموعة من القواعد التفضـــيلية التي قررت لصالح النساء، حيث تستفيد النساء إلى جانب الحماية العامة الواردة في هذه الاتفاقيات من معاملة خاصة ومن هذه المبادئ ما يلي: المبدأ الأول: نصت المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الثالثة في فقرتها الثانية على أنه يجب أن

---

[١٦] نغم اســـحق زيا، القانون الدولي الإنســـاني والقانون الدولي لحقوق الإنســـان، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٧٩

[١٧] ساندرا سنجر، حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مفيد شهاب ط ١ ، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠ ، ص ١٤٤.

تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن[١٨]

المبدأ الثاني: نصـــت المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة في الفقرة الرابعة على أن تحجز النساء أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء[١٩]

المبدأ الثالث تنص المادة ٨٥ من اتفاقية جنيف الرابعة في الفقرة الرابعة وعندما تقضي الضرورة يجب على الدولة الحاجزة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أســرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن[٢٠]

ونصـــت المادة ٩٧ من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الخامســـة أنه لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بوساطة امرأة. [٢١]

كما نصت المادة ٨٨ من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه لا يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد ، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة بمعاملة أشــد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على النساء اللائي يتبعن القوات المســلحة في الدولة الحاجزة ، ولا يجوز في أي حال أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة اشــد ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشــد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة

ونصـــت المادة ٩٧ من اتفاقية جنيف الثالثة في فقرتها الرابعة على أن تحتجز أســيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء[٢٢]

---

[١٨]محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر ، القدس، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٩ .

[١٩]فضيل عبد الله طلافحة حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان

[٢٠]باســم خلف عســاف، حماية الصــحفيين اثناء النزاعات المسلحة، ط ١ ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠،

[٢١]ســهيل حسن الفتلاو، عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٧، ص ٥٤.

[٢٢]علاء فتحي عبد الرحمن محمد الحماية الدولية للصــحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، ط ١ ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠ ، ص ٦٩.

ونصت المادة ٧٦ من البرتوكول الإضافي الأول الفقرة الثانية على أن تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات الأسباب تتعلق بالنزاع المسلح

ونصت الفقرة الثالثة من المادة ٧٦ من البرتوكول الإضافي الأول على أن تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة [٢٣]

ويتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين، وإذا كن يشكلن جزءا من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال، وفضلا عن ذلك تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني للنساء أوجه حماية أخرى مثل[٢٤]

حمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية أو الاعتداء على الشرف، بما في ذلك الاغتصاب أو صور خدش الحياء الي جانب الحماية المقررة للأمهات الحوامل واللاتي يرضعن.

ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال (عند احتجازهن كمدنيين أو أسرى الحرب)

---

[٢٣] عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مفيد شهاب ، ط ا ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٧٦.

[24] Mstanlya.urman, The united nations and middle east refugees: the differing treatment of palestinians and jews . Newark, new jersey,2010,p98.

المطلب الثاني

حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وصورها في المواثيق الدولية المطلب الأول:

الفرع الأول : الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة وصورها في المواثيق الدولية:

تكفل المواثيق الدولية حمايةً عامةً للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بوصفهم جزءاً من السكان المدنيين، إذ تستند هذه الحماية على مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني وهو أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون المدنيون محلا للهجوم أثناء النزاعات المسلحة، حيث تشمل اتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩م وبرتوكوليها الإضافيين للعام ١٩٧٧م قواعد دقيقة تتعلق بحماية المدنيين إذ يندرج الأطفال تحت اصطلاح المدنيين وفئاته، بجانب الصحفيين واللاجئين والأجانب، ويستفيد الأطفال من الحماية العامة المقررة للمدنيين في النزاعات المسلحة والتي من أهمها المعاملة الإنسانية وقت الحرب، ويشمل ذلك احترام حق الحياة والسلامة البدنية والصحة النفسية للشخص، وتجريم العنف ضد المدنيين، أو تعذيبهم ، أو معاملتهم معاملة مهينة ماسة للكرامة الإنسانية مثل الجزاءات الجماعية للمدنيين التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة [٢٥]

---

[٢٥] د إبراهيم حسين محمد الغزاوي المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، مطبعة بهجات للطباعة القاهرة ٢٠٠٧م ص ١٦.

الفرع الثاني

الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة وصورها في المواثيق الدولية:

الناظر في المواثيق الدولية ذات الصـــلة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة يجد أنها لا تكتف بتقرير قواعد تقرر الحماية العامة للأطفال كجزء من الســكان المدنيين فحسب، وإنما تبتدع قواعد خاصـــة بشـــأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بوصفهم أطفالاً ليس بمقدورهم الدفاع عن أنفســـهم، وحمايتها في مواجهة القصـــف العشـــوائي للمدن والقرى والأماكن المدنية، دون تحديد للأهداف العسكرية المقصودة بالقصف بواسطة أطراف النزاع، وهو من شأنه أن يعرض الأطفال للخطر والأضـــرار الجســـيمة التي قد تؤدي إلى قتلهم, أو تسبب لهم العاهات والأمراض النفسية والعقلية بسبب خوفهم من العمليات العسكرية وسماع أصوات الأسلحة في ظل التطور النوعي من النزاعات المســـلحة التي تستخدم فيها كافة أنواع الأسلحة الفتاكة، ولهذا كان الأطفال محل اهتمام القـــانون الـــدولي الإنســـاني والمواثيق الدولية الكبرى مثل اتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩م وبروتوكوليها الإضـــافيين للعام ١٩٧٧م التي أفردت قواعد خاصـــة لحماية الأطفال في النزاعات المســـلحة[٢٦] ، حيث تنص المادة (٧٧) من البروتوكول الإضـــافي الأول للعام ١٩٧٧م على (أن الأطفال ســـيكونون محل اهتمام خاص وســـتتم حمايتهم ضد أي شكل من أشكال الاعتداء وستقوم الأطراف في هذا البروتوكول بإمدادهم بالعناية والمســـاعدة المتطلبة نظراً لعمرهم أو لأي ســـبب آخر).

كما جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م بوضع قاعدة مماثلة خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المســـلحة ذات الطابع الدولي، وهكذا نجد أن القانون الدولي الإنســـاني قد تضمن المبدأ الأســـاسي بفرض حماية خاصة للأطفال في النزاعات المسلحة بشقيها الداخلية والدولية، ثم جاءت اتفـــاقيـــة حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م التي تعد أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الأطفال وقد نصت المادة (٣٨) منها على (أن تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المســـلحة ذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد)، كما

---

[٢٦] د عبد الفتاح مراد الاتفاقيات الدولية الكبرى، بدون، ص ٢٢١.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضـــمن ألا يشرك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً فعلياً في الحرب.

أما على الصـــعيد الإقليمي فقد جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠م، حيث نصت المادة (٢٢) منه بضرورة تطبيق قواعد حماية الأطفال في

أما على الصـــعيد الإقليمي فقد جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠م، حيث نصـــت المادة (٢٢) منه بضـــرورة تطبيق قواعد حماية الأطفال في مناطق النزاعات المســـلحة الـــداخليـــة والتوتر والحروب)، وطبقـــاً للفقرة (٢) من ذات المادة (تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق جميع التدابير الضرورية لضمان عدم إشراك أي طفل بصورة مباشرة في الأعمال الحربية وتمتنع خاصـــة عن تجنيد أي طفل)، كما أصـــدر مجلس الأمن العديد من القرارات والمناقشات والبيانات الرئاســـية التي أكدت على حماية الأطفال المتأثرين بالحرب ففي منتصف عام ١٩٩٩م اعتمد مجلس الأمن قرارات تدرج حماية الأطفال في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سيراليون وجمهورية الكنغو الديمقراطية ويعد قرار مجلس الأمن رقم (٢٦١ / ١٩٩٩م) أول قرار يكرس للطفل والنزاع المســـلح وتتخذ الحماية الخاصـــة للأطفال وفق للقانون الدولي الإنســـاني والمواثيق الدولية عدة صور سنتناولها فيما يلي:

أولاً: إغاثة الأطفال:

إن أول تدابير الحماية الخاصـــة للأطفال في النزاعات المسلحة يتمثل في وجوب حصول الأطفال على الرعاية الصـــحية, والغذائية، حيث لا يجوز حرمان النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة من المأوى والغذاء، وتلعب اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر دوراً فعالاً في إغاثة الأطفال ووضع برامج صحية لهم أثناء النزاعات المسلحة، من أهمها برامج التطعيم الموسع والذي نفذ في جنوب الســـودان بوصـــفه منطقة من مناطق النزاعات المســـلحة عام ٢٠٠١م ، كما تقوم اللجنة الدولية بالتوزيع المنتظم للطرود التي تحتوي على مواد تضمن للأطفال الرضع الرعاية والعناية اللازمتين أثناء النزاعات المسلحة[٢٧]

---

[٢٧] د إســـماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية تأصيلية ج ١، الهيئة المصرية للكتاب سنة ٢٠٠٧ ، ص

ثانياً : جمع شمل الأطفال بعائلاتهم:

من النتائج التي تحدث أضراراً اجتماعية خطيرة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة فصل الطفل عن أســـرته، حيث عني القانون الدولي الإنســـاني بهذا الموضوع فأوجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف للعام ١٩٧٧م في المادة (٧٤) منه (على ضرورة أن يلتزم الأطراف بتسهيل إعادة توحيد الأسرة المشتتة نتيجة نزاع مسلح دولي)، كما عنيت اتفاقية جنيف الرابعة بتوحيد الأسر أثناء الاحتجاز، أو الاعتقال، وقد أجريت دراســـة لليونســـكو حول الأطفال والحرب ثَبَين من خلالها أن طبيعة المعاناة النفسية للأطفال ليست ناتجة عن أعمال القتال نفسها كاستخدام القنابل، أو العمليات العســـكرية، ولكن تأثير هذه الأحداث على العلاقات الأســـرية وفصل الطفل عن ما تعود عليه في حياته وبخاصة فصله عن والديه هو أهم أسباب المعاناة النفسية للطفل.

ثالثا: عدم إجلاء الأطفال وترحيلهم:

أفرد البروتوكول الإضـــافي الأول في المادة (٧٨) حماية خاصـــة للأطفال ضـــد أعمال الترحيل والإجلاء، حيث نصت على وجوب أن يكون الإجلاء مؤقتاً ولأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل، أو علاجه، أو ســـلامته ولا بد لقيام ذلك من وجود موافقة كتابية على هذا الإجلاء من الآباء، أو أولياء الأمور وإن تعذر وجودهم وجب الحصول على الموافقة الكتابية من المسؤولين بحكم القانون، أو العرف عن هؤلاء الأطفال, مع ضـــرورة أن يصطحب ذلك الإجلاء بتزويد الأطفال ببطاقات تحدد هوياتهم، أما بالنسبة للنزاعات المسلحة الداخلية فقد تضمن البروتوكول الثاني قواعد حماية خاصة للأطفال في المادة (٤) الفقرة (٣/ هـــ) حيث نصت على وجوب اصطحاب الأطفال حين إجلائهم بواســـطة أشـــخاص مسؤولين عن سلامتهم وبموافقة الوالدين كل ما كان ذلك ممكناً، أو بموافقة الأشـــخاص المســـؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً، أو عرفاً، فهذه الحماية سواء أكانت خاصـــة، أو عامة فما يزال الأطفال في الواقع يشكلون نسبة عالية من مجموع ضحايا النزاعات المسلحة، ويتفاقم وضعهم لأن النزاعات المسلحة المعاصرة غالباً ما تستهدف المدنيين بشكل متعمد إما لغايات اســـتراتيجية، أو لأن تدمير المدنيين هو بحد ذاته الهدف الأساسي للأعمال القتالية مما يشكل خرقاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني، حيث يقدر عدد الأطفال المقاتلين دون الخامسة عشر من العمر بحوالي ثلاثمائة ألف طفل، وفي كل شـــهر يقتل أو يشوه نحو ٨٠٠ طفل بسبب الألغام

الأرضـــية، منهم اثنا عشر ألف طفل في إفريقيا وحدها، وهناك ما يربو على اثنين وعشرين طفلاً متشـــرداً بسبب الحروب الدائرة داخل بلدانهم أو خارجها مما يتطلب مضاعفة الجهد من الجهات المعنية بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني

قواعد حماية الصحفيين على ضوء أحكام القانون الدولي

سـنتعرض في هذا المبحث لقواعد حماية الصـحفيين من خلال أحكام القانون الدولي وذلك عبر تحديد مفهوم الصـحفي في القانون الدولي الإنساني، وعبر تبيان أشكال الحماية الدولية المتوفرة للصحفيين المعتمدين بالقطاعات العسكرية دون أن يكونوا جزءا منها.

وسنعرض ذلك في مطلبين

المطلب الأول: مفهوم الصحفي في القانون الدولي ، وأنواع الصحفيين في مناطق الحروب المطلب الثاني: الحماية الدولية للصحفيين بالقطاعات العسكرية دون أن يكونوا جزءا منها

المطلب الأول : مفهوم الصحفي في القانون الدولي ، وأنواع الصحفيين في مناطق الحروب

أولا : مفهوم الصحفي في القانون الدولي

لم تقم الإتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية الصـحفيين بتحديد تعريف للصـحفي سواء في اللوائح الخاصة بالقوانين وأعراف الحروب البرية الملحقة باتفاقيتي لاهاي لسنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧، والتي لم تتطرق هي الأخرى لتعريف مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليهم في المادة ١٣ . كما نجد أن المادة ٨١ من اتفاقية جنيف لسـنة ١٩٢٩ قد نصـت على المراسل الصحفي دون أن تعطي أي تعريف له شأنها شأن الإتفاقيتين السابقتين. أما بخصوص إتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ الخاصة بكيفية معاملة الأسرى نصت في المادة 4/أ 4 على المراسلين الحربين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها دون أن تعطي تعريف للصحفي، كذلك الشأن بالنسبة للمادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ والتي لم يرد فيها أيضا بيان مفهوم

الصحفيين[٢٨].

---

[٢٨]جميل حسـين الضـامن: المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسـلحة في ضـوء أحكام القانون الدولي، ماجسـتير في القانون الدولي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر الامارت، طبعة ٢٠١٢ ص ٢٧ و ٢٨

وتجدر الإشـــارة أن أول تعريف وضع للصحفي أو المراسل الحربي هو الذي تضمنته المادة 2/أ من مشـــروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المســـلح والتي لم يكتب لها أن ترى النور؛ حيث جاء فيها كل مراسل أو مخبر صحافي ومصور تلفزيوني ومصور فوتوغرافي ومساعديهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفها مهنتهم الأساسية». [٢٩]

أما في قاموس القانون الدولي الإنساني فيعرف الصحفي في زمن النزاعات المسلحة بأنه «الشخص الذي يســـعى للحصـــول على معلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يســـتخدمها لغرض نشرها في الصـــحافة أو الإذاعة أو على الشـــاشة أو مساعديهم». ويرى البعض أن المراسل الحربي هو ما عرفه القانون الدولي بأن «كل صحفي متخصص يتواجد في مسرح العمليات بتفويض وحماية من القوات المســـلحة لأحد الأطراف المتحاربة وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصـــلة أثناء وقوع الأعمال العدائية[٣٠]) .«

ثانيا: أنواع الصحفيين في مناطق الحروب

يعمل خلال النزاعات المسلحة ثلاثة أصناف من الصحفيين يختلفون من حيث مواد ونطاق الحماية.

أ. مراسل حربي ملحق بالقوات المسلحة:

هو صحفي مدني يرافق القطعات دون أن يكون جزءا منها بناءا على تصريح من القطعات التي يرافقها ويتبع تعليمات هذه القوات، وهذا النوع يتمتع بوضع أسير حرب إذا تم إلقاء القبض عليه، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة ١٣ من اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧ والمادة ٨١ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩ والمـــادة 4/أ4 من اتفـــاقيـــة جنيف الثانية لســـنة ١٩٤٩ والفقرة ٢ من المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٩[٣١]

---

[٢٩]حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح الكسندر بالجي جالوا مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٤، ص غير متوفرة.

[٣٠]جميل حسين :الضامن مرجع سابق، ص ٢٨

[٣١]جميل حسين :الضامن مرجع سابق، ص ٣٨

ونشير في هذا الصدد إلى أن المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية فيما يتعلق بالإعلام تكفل للصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة وضع أسرى حرب إذا ما وقعوا في الأسر. عكس السلطات العســـكرية الفرنســـية التي تعتبر أن هذا الصنف هم على غرار المستقلين ليس لهم الحق إلا في وضع المدنيين كما تنص المادة ٧٩ من البروتوكول الأول[٣٢]

ب. الصحفي المستقل:

هو كل صـــحفي ينتقل بمعزل عن القطعات العسكرية وليس جزءا منها ويعتبر مدنيا وفق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لســـنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول والبرتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ الخاص بالنزاعات غير ذات الطابع الدولي وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٠٠٦.

ت. الصحفي العسكري:

هو عسكري يعمل في مجال النشـــــ اط الإعلامي للجيش وينطبق عليه ما يقع على أفراد القوات المسلحة وهو لا يتمتع بأية حصانة خاصة. [٣٣]

رغم أن المشـــرع الدولي لم يغفل التطرق لقواعد حماية الصحفيين في النزاعات الدولية إلا أنه لم يأتي على ذكر للصـــحفيين في المعاهدات التي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، ولكن يعتبر الصـــحفيين في هذه الأحوال مدنيين أو أشخاصا لا يشاركون مباشرة أو كفوا عن المشاركة في العمليات العدائية، وتسري عليهم وعلى طاقمهم كل الحماية المطبقة على المدنيين. [٣٤]

---

[٣٢]الكسندر بالجي جالوا مرجع سابق، ص ٤

[٣٣]جمال حسين الضامن مرجع سابق، ص: ٣٨ و ٣٩.

[٣٤]انون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة: كونت دورمان، الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر :
www.icrc.org/ara/resource/document..

المطلب الثاني

الحماية الدولية للصحفيين بالقطاعات العسكرية دون أن يكونوا جزءا منها

تطرقت مجموعة من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية لكيفية حماية الصـــحفيين بالقطاعات العسكرية دون أن يكونوا جزءا منها. ومن بين أهم هذه الإتفاقيات:

أولا: في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧

نصت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ في مادتها الأولى على أن الصحفيين رغم كونهم أشخاصا ملحقين بالقوات العســكرية غير أنهم ليســوا جزءا منها لذلك فهم يعاملون كأســرى حرب إذا تم القبض عليهم، لأن الصـــحفيين الذين يصـــاحبون الجيش يصبحون بمقتضى القانون جزءا من تلك الهيئة العســكرية ســواء رأوا أنفســهم بتلك الصفة أم لا. كما أن المادة ١٣ اشترطت أن يقدم المراسل الحربي شهادة من السلطات العسكرية التي تثبت أنهم مرافقون للجيش . [٣٥]

ثانيا: في اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩

نصـــت الإتفاقية الخاصـــة بمعاملة أسرى الحرب التي انبثقت عن اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩ في مادتها ٨١ من القسم السابع أن «الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لها مباشـــرة كالمراسلين والمخبرين الصحفيين أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي

---

[٣٥] نص المادة ١٣ من اتفاقية لاهاي لسنة :١٩٠٧ : الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن ينتموا له بشكل مباشر كمراسلي الصحف والأخبار والمقاولين الذين يقعون في قبضة العدو والذين يعتقد العدو بضـــرورة احتجازهم يجب أن يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يقدموا شهادة من السلطات العسكرية التي يتبع لها الجيش المرافقين له". اتفاقية جنيف :١٩٢٩: أصل هذه الاتفاقية هو اتفاقية جنيف الأولى لســـنة ١٨٦٤ المتعلقة بتحسين حالة الجرحى من الجيوش في الميدان، ولم تشر هذه الاتفاقية إلى الصحفيين وتمت أول مراجعة لاتفاقية عام ١٩٠٦، والمراجعة الثانية في ١٩٢٩ حيث انبثق عن هذه المراجعة اتفاقيتين الأولى خاصـــة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان والتي تضـــمنت ٣٩ مادة ، والثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب وقد بلغ مجموع موادها ٩٧ مادة.

العدو. ويرى العدو انه من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية التي كانوا يرافقونها).

لم يكن مضمون هذه المادة بعيدا عن محتوى المادة ١٣ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧؛ حيث أن للعدو الحق في الإختيار بين إعتقال الصحفيين أو عدمه وتصنيفهم كأسرى حرب، ثم يعود ويشترط أنه يجب على الصحفيين أن يثبتوا هويتهم عن طريق تصريح يحدد صفتهم كمر اسلين حربيين يرافقون القطعات العسكرية دون أن يكونوا جزءا منها بإعتبار هذا التصريح قرينة تحدد هويتهم.[٣٦]

ثالثا: في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩

أكدت الاتفاقية على أن الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها في وضع أسير الحرب شرط حصوله على تصريح من القوات المسلحة التي يرافقها. غير أن هذا الشرط قد تساهل فيه المشرعون نظرا لإمكانية فقدان الصحفيين لهذه البطاقة أو التصريح أثناء الحرب، ولكن المشرع أبقى للعدو أو للقوات العسكرية التي ألقت القبض على الصحفيين ولم تجد معهم أي وثيقة تثبت صفتهم طلبهم أن يعاملوا كأسرى حرب الحق في أن تبقيهم تحت حماية اتفاقية جنيف الثالثة

---

[٣٦] الكسندر بالجي جالوا مرجع سابق.

* اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩: صدرت عن المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لقد أبقت هذه الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على نفس الحماية لمقرر للمراسل الحربي حيث نصت في المادة ٤/٤ على ١٠٠ أسرى الحرب بالمعنى المقصود في الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية:

4 الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن السكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها".

حتى يصـــدر قرار من المحكمة المختصـــة بخصوصهم وذلك وفقا للفقرة ٢ من المادة (٥)[٣٧]من الاتفاقية الأخيرة [٣٨]

---

[٣٧]نص الفقرة الثانية من المادة ٥: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة ٤ ابتدءا من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصـــورة نهائية ... وفي حالة وجود أي شـــك بشان انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى أحد الفئات المبينة في المادة ٤ فان هؤلاء الأشـــخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البث في وضعهم بواسطة محكمة مختصة ".

[٣٨]حماية الصحفيين المكلفين بمهام معينة خطرة هافز بيتر جاسر مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، يناير فبراير ١٩٨٣ ، ص ٦.

التوصيات

١- إعادة النظر في الاتفاقيات، وعقد اتفاقيات جديدة، تكفل الحماية للمدنيين والأعيان المدنية في كلا النزاعات الدولية وغير الدولة، وعند صـــياغة هذه الاتفاقيات يجب أن يراعي استعمال تعابير محددة وواضـــحة غير مبهمة، ليس ذلك فحســـب وإنما أيضاً تضمينها جزاءات فعالة على صعيد المجتمع يمكن إيقاعها بحق الدول المخالفة لنصوص هذه الاتفاقيات؛ ذلك لأن ما يحدث في الواقع من انتهاك لحرمة هذه الحماية إنما يعود لغياب مثل هذه الأمور.

٢- دعوة المشـــرع للقانون الدولي الإنساني إلى التقليل من المخاطر التي تلحقها قاعدة الضرورة العســـكرية بالقواعد الدولية الإنســـانية، وذلك عن طريق تحديد تعريف واضح لقاعدة الضرورة، وتحديد شروط وضوابط التذرع بها بشكل دقيق، وحصر حالات اللجوء إليها إلى أضيق الحدود.

٣- على الدول التي لم تصـــادق على النظام الأســـاس للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بذلك، فالمصادقة تعنى السماح بإجراء تغيرات هامة في القضاء الوطني تدخلها في عالم الحداثة القانونية إذ إن عدد الدول التي صـــادقت عليه لا يدعو إلى التفاؤل ت لا شـــك أن المحاكمة أمام المحاكم الوطنية وفق القانون المحلي أو الدولي الذي نتم المصادقة عليه في خير وسيلة لتطبيق القانون و إحقاق العدالة وتسيير المحاكمة لكن إخفاق بعض الدول أو عجزها أو رفضها القيام بذلك، لا ينبغي أن يفسح المجال أمام المجرمين والقتلة القرار من ساحة العدالة، الأمر الذي الأمر للقضاء الدولي الجنائي لتوليه.

٤- أمـــا فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية والاليات التي تتبعها من أجل النظر في القضـــايا المحالة إليها، فيرى الباحث أنها آليات معقدة تحتاج إلى النظر فيها والتعديل عليها، لتصـــبح أقل تعقيدا وروتينية حتى تستطيع المحكمة القيام بوظيفتها الرئيسة وهي الردع وزجر المنتهك القواعد القانون الدولي الإنساني، والحاق أشد العقوبة عليه.

٥- ضرورة تجاوز نشر وتنفيذ وتعميم مبادئ القانون الدولي الإنساني علي نطاق القوات المسلحة بهدف خلق حالة ثقافية عامة بين المواطنين تؤمن بهذه المبادئ وصـــولا الي مؤســـسات السلطة السياسية صاحبة القرار، إذ إنه على مستوى هذه المؤسسات تتخذ غالبا قرارات إشعال الحروب، وتطوير الأسلحة، واستخدام أسلحة الدمار الشامل وصولاً إلى ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية.

٦- التأكيد على أن فاعلية القانون الدولي الإنســـاني لا يمكن أن تكون واقعية إلا في حال وجود جزاء ، وعلى أن لا يعمل بسياسة الكيل بمكاييل مختلفة

٧- التأكيد علي الترابط بين حكام كرامة الإنسان وحقوقه أثناء النزاعات المسلحة وفقا لمنظومة القانون الإنساني، وبين احترام احترام قانون حقوق الانسان في جميع الأحوال.

النتائج

١- الاتفاقيات الخاصـــة بحماية المدنيين والأعيان المدنية في كلا النزاعات الدولية وغير الدولية غير كافية لحمايتهم.

٢- لا توجد إجراءات لتفعيل وتطبيق المسؤولية الدولية والفردية عن الأضرار الناتجة عن النزاع الدولي وغير الدولي.

٣- قواعد النزاعات المسلحة قصرت حماية الأماكن الدينية باستثناء يخول ضربها، وذلك في حالة الضـــرورة العسكرية، الأمر الذي أفضى إلى نسف تلك الحماية بالنظر إلى المقدسات الدينية على وجه الخصوص.

٤- هناك فرق قانوني بين الإعلان والاتفاقية، فمع أن الاتفاقية تكون أقوى نظرياً من الإعلان؛ لأنها ملزمة قانوناً ، فقد ثبت بالتجربة أن الإعلان الذي يصدر بإجماع الأراء يكون له تأثير معنوي أقوى من اتفاقية لا يصدق عليها إلا قليل من البلدان

٥- القانون الدولي الإنساني لا يضفي على الأطفال دون من الخامسة عشرة الذين يقبض عليهم في المعركة وضـــع أســـير الحرب، ولما كان نفس القانون يحظر اســـتخدام هؤلاء الأطفال في القتال المســـلح، فإنهم يعتبرون تلقائياً ضـــمن الســـكان المدنيين غير المقاتلين، ويكونون تحت رحمة الظروف، وهكذا نقيم أنهم لا يتمتعون بأي حماية لا كاسري حرب ولا كمدنيين.

الخاتمة:

فقـــد أولت قواعد القانون الدولي الإنســـاني المتجســـدة باتفاقيات جنيف الأربع لســـنة ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضـــافيين لســـنة ١٩٧٧ الاهتمام البالغ بتوفير الحماية للأشـــخاص الطبيعيين من جرحى ومرضـــى وأسرى وسكان مدنيين، بل الأكثر من ذلك أوجبت على المجتمع الدولي ايجاد قواعد قانونية وأنظمة دولية قانونية فعالة لمواجهة ظاهرة انســـانية خطيرة جدا نجمت عن النزاع المسلح عامة والنزاع المسلح الداخلي خاصة ألا وهي ظاهرة اللاجئين والأشخاص المهجرين داخل بلدهم النازحين، تجســـدت هذه القواعد والأنظمة القانونية في الاتفاقية الخاصـــة بالوضع القانوني للاجئين لســـنة ١٩٥١ والبرتوكول الخاص بالوضع القانوني للاجئين لسنة ١٩٦٧ ، ورغم جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المؤسسات المتخصصة ومفوضية الأمم المتحدة الشؤون اللـــاجئين في مواجهة ظاهرة اللاجئين والمهجرين (النازحين)، الا أنه لا يزال هؤلاء الأشـــخاص يعانون من أوضـــاع انســـانية صـــعبة للغاية الأمر الذي يتطلب تدخل واتفاق ليس على المستوى الدولي فحســـب بل على الصعيد الوطني ايضا خصوصا الدول التي تدور على اراضيها العمليات الحربية أن تعمل على ايجاد قواعد قانونية كفيلة وفعالة في مواجهة ومعالجة أوضـــاع النازحين واللاجئين، وأن تدخل في اتفاقيات دولية ،انسانية، لا بل على الدول غير الداخلة في نظام المحكمة الجنائية الدولية نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨ الانضمام اليه بهدف الحد من الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنســـاني، كما يتوجب على الدول المعنية اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد لمعاناة الأشخاص المهجرين (النازحين) وتوفير متطلبات الحياة الحرة الكريمة مثل ما كانوا عليه قبل تهجيرهم القسري ونزوحهم عن مناطق سكناهم.

- المراجع

- ابراهيم احمـــد العنـــاني المنظمـــات الدولية العامة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، المطبعة التجارية الحديثة، ٢٠٠٣.
- إبراهيم أحمد خليفة : حقوق الإنسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية المكتب العربي الحديث ، ٢٠٠٨ ،
- ألكســـندر بالجي جالوا حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ، ٢٠٠٤٨٥٣.
- أمينة شـــريف فوزي حمدان حماية المدنيين في الأراضـــي الفلســـطينية المحتلة، رسالة ماجستير، نابلس، فلسطين ، ٢٠٠ ،.
- باســـم خلف عساف، حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة ، ط ١ ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠.
- بطـــاهر بو جلال دليل آليات المنظومة الأممية لحقوق الإنســـان ، المعهد العربي لحقوق الإنسان
- ، ٢٠٠٤
- بهيجه عادل ، الحماية والمساعدة في القانون الدول الإنساني
- جان فليب لافوابيه اللاجئون والأشـــخاص المهجرون القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد ٣٠٥، ابريل ١٩٩٥.
- جمال عبد الناصر مانع التنظيم الدولي ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ، ٢٠٠٦.
- جميل حسين الضامن: المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المســـلحة في ضـــوء أحكام القانون الدولي، ماجستير في القانون الدولي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الامارت، طبعة ٢٠١٢ ص: ٢٧ و ٢٨
- حامد ســـلطان عائشة راتب صلاح الدين عامر القانون الدولي العام القاهرة، دار النهضة العربية،

- ١٩٨٧،
- حماية الصـــحفيين المكلفين بمهام معينة خطرة : هافز بيتر جاســـر، مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، يناير فبراير ١٩٨٣،
- حماية الصـــحفيين ووســـائل الإعلام في أوقات النزاع المســـلح : الكسندر بالجي جالوا، مختارات من المجلة الدولية الصليب الأحمر ٢٠٠٤ ، ص غير متوفرة.
- ســـاندرا ، ســـنجر، حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مفيد شهاب ط ا ، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠.
- سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاص للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠..
- سهيل حسن الفتلاو، عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، ط ا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٧٠.
- ســـهيل حسين الفتلاوي مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية القاهرة : دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠،
- الســـيد حسن داود محمود حماية اللاجئين ابان النزاعات المسلحة ، القاهرة مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ١٦٢ ، اكتوبر ٢٠٠٥ ، ص ٧٧
- الشلالدة محمد فهاد القانون الدولي الإنساني ، بدون طبعة ، مكتبة دار الفكر ، ٢٠٠٥.
- عادل عبد الله المسدي الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة ، ط ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧.
- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضـــحايا النزاعات المســـلحة في القانون الإنســـاني والشريعة الإسلامية دراسات في القانون الدولي الإنساني، مفيد شهاب ، ط ا ، دار المستقبل العربي ،
- القاهرة ، ٢٠٠٠.
- عبد الفتاح علي محمد خليل الموســـى : أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، ٢٠٠٥ ، الطبعة الأولى

- عصـــام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني مصادره ، مبادئه وأهم ، قواعده، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠٠٨
- علاء فتحي عبد الرحمن محمد الحماية الدولية للصـــحفيين أثناء النزاعات المســـلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الاسلامي، طا ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- غســـان هشام الجندي، البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ٢٠١٠.
- فضيل عبد الله طلافحة حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، طا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١.
- فيصـــل شـــنطاوي : حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ١١٤ ، ١١٣
- محمد أمين الميداني : المختار من دراسات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، القاهرة، دار نهضة مصر ، بدون تاريخ نشر ،.
- محمد ســـامي عبد الحميد ، أصـــول القانون الدولي – القاعدة الدولية مؤســـســـة الثقافة الجامعية،١٩٨٠ طه.
- محمد طلعت الغنيمي المســـؤولية الدولية من منظور عصـــري، القاهرة، دار الشـــروق الدولية، ١٩٩٧
- محمد طلعت الغنيمي الوسيط في قانون السلام الاسكندرية، منشأة المعارف ١٩٩٣
- محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر ، القدس، ٢٠٠٥.
- مصـــطفي لطفي عبد الفتاح آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الانســـاني: دراسة مقارنة المنصورة ، دار الفكر ، والقانون، ٢٠١١،
- معمر فيصل خولي: الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني العربي للنشر والتوزيع ، بدون سنة نشر
- نـــاهض زقوت، اللاجئ في القانون الدولي مجلة رؤية الهيئة العامة للاســـتعلامات العدد السابع

- مارس ٢٠٠١.
- نغم اســـحق زيا القانون الدولي الإنســـاني والقانون الدولي لحقوق الإنســـان، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- نغم اســـحق زيا القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بدون طبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩،
- يوسي أم هانيماكي : الأمم المتحدة " مقدمة قصيرة جدا " الطبعة الأولي ١٠١٣ ، مؤسسة هنداوي ، ترجمة : محمد فتحي خضر ،